

مرسوم رقم 2.05.1177 صادر في 27 من شوال 1426 (30 نوفمبر 2005) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.03.681 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق أحكام المادة 84 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، فيما يتعلق بمجلس إدارة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.03.681 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق أحكام المادة 84 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، فيما يتعلق بمجلس إدارة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم كما يلي المادتين الأولى والثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.681 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) : «المادة الأولى.. طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 65.00 المشار إليه أعلاه، يتكون مجلس إدارة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي من 24 عضوا رسميا موزعين كما يلي :

«1 - بصفة ممثلين عن الدولة :

« - ممثل عن مصالح الوزير الأول :

« - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

« - ثلاثة ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية من بينهم ممثل «عن مديرية الميزانية ؛

« - ثلاثة ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل من بينهم «ممثلين اثنين عن مديرية الحماية الاجتماعية للعمال ؛

« - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة ؛

« - ؛

« - ؛

«2 - بصفة ممثلين عن الجمعيات /التعاضدية :

(الباقى بدون تغيير.)

«3 - بصفة ممثلين عن المركزيات النقابية :

«أربعة ممثلين عن المركزيات النقابية الأكثر تمثيلا يقترحون من لدن «هذه المنظمات.»

«المادة الثانية.. - يعين الأعضاء الممثلون للإدارة وللمركزيات النقابية المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه قابلة للتجديد مرة واحدة.

«يجب تقديم اقتراحات من تاريخ «الطلب الذي يوجهه الوزير المكلف بالتشغيل إلى الإدارة والمنظمات المعنية.

«وإذا لم يصدر جواب داخل الأجل المذكور، يعين الأعضاء الممثلون «للمركزيات النقابية الأكثر تمثيلا تلقائيا من لدن الوزير الأول.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخصوصية ووزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الصحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1426 (30 نوفمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير الصحة،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.